الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

القضية عـدد: 40511

تاريخ الحكم: 2017/06/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/12/17 مرفقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونيّة من قبل الأستاذة أ. ت. في حق: ي. ش.

ضــدّ: الحــق العــام.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 8503 بتاريخ 2015/12/11 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونيّة.

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة وفي الميعاد القانوني وضدّ حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة واستوفى بذلك جميع موجباته القانونيّة لذا فهو حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضيّة كما أثبتها الحكم المنتقد وما انبنى عليه من وقائع حسب المحضر المحرّر من قبل أعوان مركز الأمن الوطني عدد 2959 بتاريخ 2013/12/23 تبعا لمحضر مركز الاستمرار عدد 5151 بتاريخ 2013/12/21 تقدم الشاكية ف. ب. بشكاية مفادها أنها تعرضت للاعتداء اللفظي من قبل ي. ش. وشقيقه ب. إذ عمد ب. إلى البصاق عند مشاهدتها وبنزولها من سيارتها قصد استفساره عن سبب فعلته تعمّد كلاهما الاعتداء عليها بالسب والشتم ويعود ذلك إلى إدلاءها بشهادة أمام القضاء في خصومة بينهما وبين شقيقتهما طالبة على ذلك الأساس تتبعها من أجل ما نسب إليهما.

وحيث وباستنطاق المتّهم ب. ش. أنكر ما نسب إليه وصرّح أن جميع تصريحات الشاكية كانت بإيعاز من زوج شقيقته لخلافات بينهما.

وحيث وباستنطاق ي. ش. تمسك بالإنكار مؤكدا على كيدية الاتهام.

وحيث أجريت مكافحة قانونيّة بين الأطراف تمسك خلالها كل بتصريحاته.

وبإنهاء الأبحاث للنيابة العموميّة أذنت بموجب قرارها المؤرّخ في 2014/05/07 بإحالة المتهمين ي. ش. و ب. ش. على المجلس الجناحي لمقاضاتهما من أجل القذف العلني والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا طبق الفصول 245 و247 و222 من م.ج.

وأصدرت المحكمة حكمها عدد 3172 بتاريخ 2014/12/09 ابتدائيّا غيابيّا بسجن واحد من المتهمين مدة ثلاثة أشهر من أجل القذف العلني ومدّة ثلاثة أشهر من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وحمل المصاريف القانونيّة عليهما.

وباعتراض المحكوم عليهما أصدرت المحكمة حكمها عدد 281 بتاريخ 2015/03/17 القاضي ابتدائيّا حضوريّا في حق المتّهم ب. ومعتبرا كذلك في حق المتهم ي. وذلك بعدم سماع الدعوى في حق المتهم ب. وبرفض اعتراض المتهم ي. شكلا.

فتولى المتهم ي. ش. استئناف الحكم المذكور وأصدرت الدائرة الاستئنافيّة الحكم المبين نصّه بالطالع فتعقبه نائب المحكوم عليه للأسباب التالية:

مستندات طعن نائب المحكوم عليه:

أوّلا: مخالفة القانون:

- مخالفة أحكام الفصلين 245 و247 م.ج ضرورة أن ركن العلانية الذي يمثل الركن الأساسي لجريمة القذف العلني غير متوفر في قضيّة الحال.

- مخالفة أحكام الفصل 222 م.ج: انبنت الإدانة على مجرّد تصريحات من زاعمة المضرة لم تتعزز بأي دليل مادي.

ثانيا: تحريف الوقائع وضعف التعليل: انبنت الإدانة على تصريحات المتضررة والأحكام القضائيّة المدلى بها من قبل نائب المتهم ي. في حين أنّ المذكور لم يدلي بأيّة أحكام قضائيّة.

ثالثا: وجود أحكام نهائيّة متناقضة: أكد على وجود تناقض بين الحكم الابتدائي عدد 281 القاضي ببراءة ب. مع الحكم المنتقد في حق ي. طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث وإن كانت جملة المطاعن المثارة من قبل نائب المعقب تستهدف مناقشة محكمة الأصل في مدى وجاهة الحكم الصادر عنها فإن البت في تلك المسألة كان بناء على تجاوز محكمة الأصل لمسألة إجرائيّة تتمثل في أنّها خاضت في الأصل في حين أنها

تعهدت بالقضية بموجب الطعن بوسيلة الاستئناف في الحكم القاضي برفض الاعتراض شكلا.

وحيث لا جدال في أن الحكم القاضي برفض الاعتراض شكلا هو حكم غير بات في الأصل وذلك بقوّة أحكام الفصل 183 من مجلة الإجراءات الجزائيّة.

وحيث وتفريعا عليه وإعمالا لمبدأ المفعول الانتقالي للاستئناف فإن محكمة الدرجة الثانية مطالبة قبل أي خوض في الأصل بتبيان مدى وجاهة الحكم المطعون فيه أمامها في خصوص ما انتهى إليه من رفض الاعتراض شكلا ولا يخلو الأمر من حالتين:

فإمّا أن تقر وجاهة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض للاعتراض شكلا ولا يتسنى لها تبعا لذلك التأمل في الأصل.

وإمّا أن تعتبر أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الاعتراض شكلا غير وجيه فتتولى عندها نقضه والتصريح بكون الاعتراض مقبول شكلا وهو ما يخول لها في هذه الحالة وفي هذه الحالة فقط المرور للنظر في الأصل وذلك باستعمال تقنية التصدي.

وحيث يخلص ممّا سلف بسطه أنه لا يتسنى لحكمة الاستئناف النظر في أصل القضيّة إلا بعد الحسم في المسألة الإجرائيّة التي وقف عندها الحكم المطعون فيه بالاستئناف ألا وهي مدى وجاهة قول الاعتراض من الناحية الشكليّة من عدمه وما يحتم الحسن بصفة أولية في تلك المسألة هما سببان اثنان متلازمان ومتكاملان:

أوّلهما مستمد من المفعول الانتقالي للاستئناف بما مؤداه أن محكمة الاستئناف ستنظر في القضية على حالتها التي كانت عليها أمام محكمة الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمامها وهذه الأخيرة توقفت عند الشكل دون البت في الأصل بعد أن خلصت إلى أن الاعتراض مرفوض شكلا.

ثانيهما مأخوذ من أثر الطعن بالاعتراض حسبما نظمه المشرع بالفصلين 182 و183 من م.إ.ج فأمّا أن يكون اعتراض مرفوض شكلا (فصل 183 م.إ.ج) فيحكم بذلك دون تأمّل في الأصل وأمّا أن يكون الاعتراض مقبول شكلا (فصل 182 م.إ.ج) فعندما يلغى الحكم الغيابي ويعاد الحكم في القضيّة بخصوص الأوجه المعترض في شأنها.

وحيث أن الوقوف عند تلك المعطيات من قبل قاضي الموضوع وضرورة الحسم بصفة أولية في مدى وجاهة قبول مطلب الاعتراض من الناحية الشكليّة من عدمه هي من الأمور المرتبطة بالنظام العام وأحكام الإجراءات الأساسيّة والتي يجوز لمحكمة التعقيب أن تثير من تلقاء نفسها كل إخلال متعلق بها وفق مقتضيات الفصل 269 بضميمة الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائيّة.

وحيث وقد استبان أن محكمة الحكم المنتقد بتت مباشرة في أصل القضيّة دون الحسم منطلقا في المسألة المتعلقة بمدى وجاهة الاعتراض شكلا (التي توقفت عندها محكمة الدرجة الأولى) فإنها تكون قد أورثت قضاءها خرقا لقواعد إجراءات أساسيّة وماسة بالنظام العام بما يجعل حكمها على ما هو عليه مستوجبا للنقض من هذه الناحية.

ولـهــاتــه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها للمؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين **12 جوان 2017** عن الدائرة **اثنان وعشرون** المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد **محمّد الفخفاخ** والسيدة بمحضر ممثل الادعاء العام السيد **منذر الأدب** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.